

# تقرير

مشروع قانون رقم 07.08

القاضي بتحويل بريد المغرب

إلى شركة مساهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتنمية

الاقتصادية بعدما انتهت من دراسة مشروع قانون رقم 08.07 المتعلق بتحويل بريد

المغرب إلى شركة مساهمة، المحال عليها من طرف مجلس المستشارين.

وقد عقدت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية اجتماعا يوم الخميس 24

شتبر 2009، تحت رئاسة السيد أعمار الشيخ رئيس اللجنة، وبحضور السيد احمد

الشامي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، حيث قام السيد الوزير

بإلقاء عرض مفصل حول مضامين مشروع القانون، أكد من خلاله أن الهدف من

وراء تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة هو دعم مسلسل تحديث وتطوير

مؤسسة بريد المغرب وخدماتها، مع تمكين بريد المغرب من تطوير آليات الحكامة في

التسيير والتدبير، وإتاحة الفرصة لبريد المغرب من أجل الرفع من قدراته التنافسية.

كما أن هذا المشروع ليس محاولة لخصوصية بريد المغرب، بل تحويل هذا الأخير إلى شركة مساهمة برأسمال عمومي.

وعقدت اللجنة اجتماعا آخر، يوم الاثنين 23 نونبر 2009، خصص للمناقشة العامة، ودراسة مواد مشروع القانون، وتجدر الإدارة إلى أن أطوار المناقشة العامة ودراسة المواد تمت في غياب السادة النواب ممثلي فريق العدالة والتنمية بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية.

وفي مستهل المناقشة العامة للمشروع المذكور أبدى السادة النواب تخوفهم من الهاجس التجاري الذي سيعتمد عليه بريد المغرب بعد تحويله إلى شركة مساهمة. وماذا بخصوص العنصر البشري بعد تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة؟ وكذا منظور الشركة الجديدة في توفير الخدمات البنكية؟ وهل سيتم تفويت بريد المغرب حاليا؟ أم بعد مرور بضع سنوات؟

وفي معرض جوابه على تساؤلات السادة النواب، أكد السيد الوزير التزامه بأن ليس هناك أية نية لخصوصية بريد المغرب، كما أن الشركة المساهمة ستحافظ على كل الامتيازات التي كانت لها في ظل الوضع السابق. وبخصوص فتح الرأسمال أكد أن العملية ستمر بنفس الصيغة التي طبقت في شأن المكتب الشريف للفوسفات، حيث أن توسيع الرأسمال لا يعني خصوصية المكتب، مشيراً أنه على هذا الأساس صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون السالف ذكره.

وقد عرفت المناقشة العامة ومناقشة المواد تساؤلات وملاحظات أغنت المشروع وساهمت في توضيحه مراميه وفلسفته ستجدونها ضمن أبواب هذا التقرير.

وبعد الانتهاء من المناقشة العامة ودراسة مواد مشروع قانون رقم 07.08

تم الاتفاق على تشكيل لجنة تمثل الفرق النيابية الممثلة داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية من أجل القيام بصياغة تعديلات على مشروع القانون المتحدث عنه، حيث عقدت هذه اللجنة المكونة من: فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي، الفريق الحركي، فريق العدالة والتمنية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية،

اجتماعها يوم الاثنين 07 دجنبر 2009، وقامت بإدخال تعديلات توافقية أغنت النص المحال على اللجنة من طرف مجلس المستشارين.

وفي اجتماع يوم الثلاثاء 08 دجنبر 2009، وبتراثة السيد عبد الخالق اللحياني نائب رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، تم التصويت على مواد مشروع القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، وعلى المشروع برمته كما عدلته اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 08 المعارضون: 06 الممتنعون: لا أحد

مقرر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

عبد الله البورقادي



**تقديم مشروع قانون 07.08 القاضي  
بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة  
المناقشة العامة ومناقشة المواد**

عقدت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية اجتماعا يوم الخميس 24

شتنبر 2009، تحت رئاسة السيد أعمار الشيخ رئيس اللجنة، وبحضور السيد احمد

الشامي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، حيث قام السيد الوزير

بإلقاء عرض مفصل حول مضامين مشروع القانون.

وأكد على أن الهدف من وراء تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة هو

دعم مسلسل تحديث وتطوير مؤسسة بريد المغرب وخدماتها، وذلك بتوسيع نطاق

الأنشطة التي تقوم بها ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة

بالقطاع وتحسين جودة الخدمات المقدمة، مع تمكين بريد المغرب من تطوير آليات

الحكامة في التسيير والتدبير، وتوفير السرعة المطلوبة في اتخاذ القرارات

الاستراتيجية الضرورية للتنمية، وذلك باعتماد المقتضيات القانونية المنصوص

عليها في هذا الاتجاه، وإتاحة الفرصة لبريد المغرب من أجل الرفع من قدراته

التنافسية لمواجهة التغييرات التي يعرفها مجاله، وضمان الشفافية المالية لأنشطته،

مع تمكينه أيضا من تنويع أنشطته وشراكاته بما في ذلك مع المؤسسات البريدية

الأجنبية، وذلك بوضع آليات تضمن شفافية التنافسية بين مختلف الفاعلين،

الأمر الذي يستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسسي لبريد المغرب.

كما أن هدف هذا المشروع، ليس محاولة خوصصة لبريد المغرب، بل

تحويل هذا الأخير إلى شركة مساهمة برأسمال عمومي، تضمن استمرار الخدمة

مجلس النواب

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

العمومية، كما أن الرأسمال الأولي للشركة مملوك بأكمله من طرف الحكومة،  
قد لا ينتهي نشاط بريد المغرب بتحويله إلى شركة مساهمة، بالإضافة إلى  
احتفاظ المستخدمين العاملين ببريد المغرب بوضعيتهم النظامية عند التحويل،  
حيث سيتم تحديد القانون الأساسي للشركة بنص تنظيمي.

وأشار السيد الوزير إلى أن نص المشروع قانون يتضمن أحد عشرة مادة  
تنص إجمالاً على نوعية الأنشطة التي يرتقب أن يمارسها بريد المغرب كشركة  
مساهمة.

وعقدت اللجنة اجتماعاً آخر، يوم الاثنين 23 نونبر 2009، تحت رئاسة  
السيد الشيخ أعمار رئيس اللجنة، وبحضور السيد أحمد الشامي وزير الصناعة  
والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، خصص للمناقشة العامة، ودراسة مواد مشروع  
القانون، حيث تم التأكيد على أن الأمر يتعلق بأقدم وأعرق مؤسسة منذ عهد  
الاستعمار، كما أنها تعرف بمؤسسة البسطاء من الناس، حيث تم تطويرها من  
ميزانية ملحقة إلى مكتب تم تحويلها الآن إلى شركة مساهمة ثم اعتمادها على  
الجانب البنكي.

وقد أبدى السادة النواب تخوفهم من الهاجس التجاري الذي سيعتمد  
عليه بريد المغرب بعد تحويله إلى شركة مساهمة، وهل سيؤدي ذلك إلى إغلاف  
العديد من المكاتب خاصة بالعالم القروي؟ علماً أن السلطة المحلية يمكن أن تقوم  
مجلس النواب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

بعدد من أعمال بريد المغرب بالعالم القروي والمناطق النائية وذلك بواسطة  
المقدمين والشيوخ .

فضلا عن ذلك فقد تميزت تدخلات السادة النواب بعدد من التساؤلات  
لعل من أبرزها:

- كيف سيتعامل بريد المغرب بعد تحويله إلى شركة مساهمة مع مشكل

عدم استمرار رجال السلطة في توزيع الرسائل في العالم القروي والمناطق النائية؟

- كيف يمكن تحقيق التوازن بين المردودية والاستمرار في تقديم

الخدمات بهذه المناطق؟

- ما هي توجهات وأنشطة بريد المغرب التي سيقوم بها كشركة

مساهمة؟ وكيف ستتعامل مع الموفر الصغير بعد تحويلها إلى نظام بنكي؟

- وبخصوص فتح رأسمال الشركة، هل يتعلق الأمر إذن بتفويت

الرأسمال إلى القطاع الخاص؟ أم ماذا؟ وعلى أي أساس؟ وكيف سيتم التقييم؟ وفي

أي إطار؟

- ماذا بخصوص العنصر البشري بعد تحويل بريد المغرب إلى شركة

مساهمة؟ ما هو منظور الشركة الجديدة في الخدمات البنكية؟

- هل سيتم تفويت بريد المغرب حاليا؟ أم بعد مرور بضع سنوات؟

- كيف سيكون دور المقدم والشيخ في البوادي؟ هل سيتحول إلى ساعي

بريد؟ أم أن الوضع سيبقى على ما هو عليه الآن؟

- ما هو الدافع من وراء تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة؟

- ما هي الضمانات التي ستعطي للمدخرين الصغار بعد تحويل بريد

المغرب إلى شركة مساهمة؟

بخصوص الخدمات العمومية، هل ستستمر المكاتب المتواجدة في المناطق

النائية في تقديم الخدمات؟

هل بإمكان بريد المغرب بعد تحويله لشركة مساهمة، المنافسة مع

الشركات العاملة في ميدان التأمين؟

هل يتم تهيئ بريد المغرب إلى الخوصصة؟

وبخصوص التخوفات التي عبرت عنها النقابات، عملت الوزارة على

تنظيم مناظرة وطنية، وعقدت عدة اجتماعات مع النقابات حيث تم إقناع الجميع

بضرورة تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، مع طمأنة الجميع بالاحتفاظ بكل

الامتيازات، وأنه لا خطر يمكن أن يمس بالمأجورين، غير أنه بعد تقديم مشروع

القانون أمام مجلس المستشارين، عادت نفس التخوفات حول احتمال أن يؤدي ذلك

إلى خوصصة بريد المغرب، ولهذا طالب السادة النواب بإعطاء توضيحات في

الموضوع؟

مجلس النواب

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

## جواب السيد الوزير:

وفي معرض رده على تساؤلات السادة النواب، أكد السيد الوزير والتزم أنه ليس له أية رؤية حول خوصصة بريد المغرب، كما أن الشركة المساهمة ستحافظ على كل الامتيازات التي كانت لها كبريد المغرب. وبخصوص فتح الأسهم أكد أن العملية ستمر بنفس الصيغة التي طبقت في شأن المكتب الشريف للفوسفات، حيث أن توسيع الأسهم لا يعني خوصصة المكتب، وعلى هذا الأساس صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون السالف ذكره.

كما أن المشروع ينص على اكتتاب الدولة كليا في الأسهم الأصلي لشركة بريد المغرب مع إمكانية فتح أسماؤها إلى الأسهم العمومي. وبخصوص الخدمة العمومية، فإن القانون الحالي يلزم الاستمرارية في أدائها. كما أنه لن يتم إغلاق أي مكتب بريدي، لأن القانون لا يخول ذلك إلا بعد موافقة كل السلطات منها وزارة الداخلية.

كما أن الهدف من وراء تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة يتجلى أساسا في أن تكون لها موارد مالية مع توسيع وتنويع أنشطتها وشراكاتها، وذلك خارج مفهوم الربح مع الرفع من قدراتها التنافسية وتحديث القطاع وعصرنته، مع مرونته في التسيير وليونة في المراقبة وتحسين الحكامة في التسيير والتدبير، مع

إحداث خدمات جديدة كما أن هناك برنامجا لإحداث مصالح خارجية جديدة وليس إغلاق المكاتب.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يقومون بأعمال لصالح بريد المغرب، فسوف ترتفع تعويضاتهم من 250 درهم إلى 500 درهم مع إمكانية فتح مباراة لإدماجهم. كما أن إدخال بعض الأنشطة ضمن اختصاص الشركة المساهمة هو وسيلة لتحسين خدمات بريد المغرب بدل الاعتماد على شركات أخرى.

كما أن المواطنين ذوي الدخل القليل لا يتجهون نحو البنوك، بل يتجهون نحو الشيكات البريدية، وبالتالي فإن الاتجاه الذي سوف يتم اعتماده، هو تحسين الاستبناك وليس المنافسة.

وسوف تكون الخدمات المالية لشركة بريد المغرب تحت مراقبة بنك المغرب وتبقى خاضعة لكل القوانين التي يفرضها هذا البنك، أي هناك مراقبة من قبل الدولة بالإضافة إلى مراقبة المحاسبة العمومية.

هذا وتطرق السادة النواب بالمناسبة ذاتها إلى مناقشة مواد المشروع قانون

المنكور كما يلي:

## مناقشة المواد:

### - عنوان المشروع:

أبدى السادة النواب ملاحظة حول تسمية بريد المغرب، حيث أشاروا إلى إمكانية أن يخلق هذا الإسم مشكلا عندما تفتح هذه الشركة على العالم. وأعطوا مثلا حول اتصالات المغرب حيث عانت عندما انفتحت على الخارج من عدة مشاكل، لذلك تمت المطالبة بالتوقف فقط عند شركة البريد.

### - الديباجة:

تمت الإشارة إلى أن ترجمة هذا النص من الفرنسية إلى العربية أتت بمشاكل حول بعض المفاهيم، كما أن ترجمة الفقرة الثانية من الديباجة غير صحيحة.

وبالنسبة للخدمات، يجب أن تحتفظ الشركة الجديدة على الأقل على المستوى الحالي من الخدمات المقدمة. كما أن الخدمة العامة غير مذكورة تماما في الديباجة، لذا تم اقتراح إضافتها في آخر الفقرة الثانية. وتمت المطالبة بضرورة إضافة ما يمكن أن يفيد باستمرارية تقديم الشركة للخدمات العمومية.

كما أن مصطلح المواطنين يبقى غير مفهوم، وهو مفهوم شامل وغير واضح، ولهذا تم اقتراح تغييره بكلمة العموم.

وبخصوص الفقرة الثالثة، فإن تقنين الدولة لا يسمح بالعدالة

التنافسية، وبالتالي يفهم من ذلك أن هناك تناقضا بين تقنين الدولة والتنافسية.

ورأى البعض أنه ليس من الضروري التركيز على الديباجة لأنها توضح

فقط القانون. في حين تم التأكيد من جهة أخرى، على أن الديباجة هي جزء من

القانون ويتم الرجوع إليها في حالة الاختلاف.

### المادة الأولى:

#### تقديم:

يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق

بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع

الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى "بريد المغرب ش.م"

تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون

ولقانونها الأساسي.

#### المناقشة:

بدون مناقشة.

## المادة الثانية:

### تقديم:

تنص على نوعية الأنشطة التي يرتقب أن يمارسها بريد المغرب كشركة

مساهمة، وهي بالأساس:

- إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدية
- ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ومراقبته.

- جمع التوفير لحساب الدولة "صندوق التوفير الوطني" .
- خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية والحوالات البريدية.
- جمع الخدمات الأخرى التي يمكن أن تسند لها الدولة.

### المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة توضيح المقصود بالإدارة في البند الثالث، وتم اقتراح

الحكومة بدل الإدارة. وكذلك ضرورة تحديد الخدمات التي ينص عليها الفصل

50 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، وذلك رفعا لكل التباس .

وبخصوص البند الثاني، يتكلم النص عن الاحتكار وفي نفس البند

يتحدث عن التنافسية، لذا تمت المطالبة بإعطاء توضيحات في الأمر. فهناك

تناقضات جلية بالنص، يظهر أن سببها سوء الترجمة، كما أن هناك تناقضا بين

مجلس النواب

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

الفقرة الأولى والفقرة الثانية من النقطة العاشرة بحيث يتم التنصيص على إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة، وفي نفس الوقت القيام بشراكات في الموضوع. كما أن بريد المغرب لا يمكن له تفويت السلط التي خولتها له الدولة.

وتمت المطالبة بتغيير كلمة "أخذ" بكلمة "حيازة" بالنقطة العاشرة من

المادة الثانية. وكذلك تغيير كلمة "العامة" بالنقطة الرابعة بكلمة "العمومية".

وبخصوص تحويل الأنشطة، تم التأكيد على أن الكل متفق على السيادة

لكن لا يمكن أن يتم السماح بتفويت السلط دون قانون.

كما أن الفقرة العاشرة، جاءت بها بعض الأمور غير واضحة، يجب

مراجعتها كلها، بحيث نتحدث عن مؤسسات الائتمان، وفي نفس الوقت عن كل

أنشطة بريد المغرب، فهناك تضارب في الأنشطة.

وبعد هذه المناقشة جاء جواب السيد الوزير كالاتي:

أكد السيد الوزير على أن الديباجة يمكن التوافق بشأنها، كما أشار إلى

أن التشريع يجب أن يكون بالعربية ثم ترجمته بعد ذلك إلى الفرنسية وهو ما

سيتم العمل عليه. وأن ما جاءت به الفقرة الثانية من التباس حول التنصيص على

الاحتكار والتنافسية في نفس النقطة، يمكن للسادة النواب تقديم مقترح قانون

لرفع هذا الالتباس الحاصل والذي لم يأت به مشروع القانون.

كما أن هناك عددا من الخدمات التي يحتكرها بريد المغرب وتم إدخال المنافسة على بعض أو جزء من هذه الخدمات، بحيث أشار السيد الوزير إلى أنه منفتح على كل الاقتراحات في الموضوع التي جاء بها السادة النواب، بما فيها الخاصة بالإدارة الوصية، وإعادة صياغة الفقرة العاشرة.

كما أكد على أن الأنشطة هي التي سيتم تحويلها وليس السلط، وأنه بعد إحداث بريد بنك، لن يكون هناك إحداث وكالات جديدة بل سيتم استعمال نفس المقرات الموجودة حاليا.

كما أشار إلى أنه لا يتم إحداث مؤسسة جديدة، بل يتم العمل على تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.

وبالرغم من خلق بريد بنك، فإن مشروع القانون يقترح احتفاظ شركة بريد المغرب ببعض الخدمات المالية، لتفادي حصول بعض الإشكاليات التي يمكن أن تحدث عندما يتم إغلاق بريد بنك مثلا أو في بعض المناطق النائية التي لا يمكن أن توجد بها فروع لهذه المؤسسة الجديدة.

وبخصوص الاتفاقيات العامة، مستقبلا لا يمكن للدولة ان تبرم اتفاقية مع بريد المغرب، لا تحترم معايير المنافسة في إطار الخدمة العمومية التي تعطيها الدولة لصالح الخدمات العمومية.

## المادة الثالثة:

### تقديم:

يسند إلى شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تطبيق وثائق ضوابط

الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب.

### المناقشة:

بدون مناقشة.

## المادة الرابعة:

### تقديم:

طبيعة الأسهم الأولي مملوك بأكمله للدولة، مع إمكانية فتحه

للأسهم العمومي...

### توضيح السيد الوزير:

اقترح السيد الوزير إلغاء الشطر الثاني من الفقرة الثانية من المادة

الرابعة، بحيث يتم الوقوف عند الأسهم العمومي دون إمكانية فتح الأسهم عند

الحالات التي تحتفظ بها الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة

التي لها صلاحية التداول بالشركة.

ولهذا، ستصبح الفقرة الثانية من المادة الرابعة على الشكل الآتي: "لا

يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تفتح رأسمالها إلا للرأسمال العمومي".

#### المادة الخامسة والسادسة:

##### تقديم:

لا ينتهي نشاط بريد المغرب بتحويله إلى شركة مساهمة، فجميع أملاكه وحقوقه والتزاماته المدنية والتجارية والمالية والجبائية، وجميع اتفاقياته وعقوده ورخصه، تحول إلى "شركة "بريد المغرب ش.م" على سبيل احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية علما أن هذا التحويل لا يمس بضمانات الدولة المتعلقة بأداء المبالغ المودعة بصندوق التوفير الوطني.

##### المناقشة:

طالب السادة النواب بضرورة إجراء خبرة لتقييم الأراضي والتجهيزات والبنيات الخاصة ببريد المغرب قبل تحويله إلى شركة مساهمة، دون الوقوع في الخطأ الذي حدث بالنسبة للمكتب الشريف للفوسفاط.

## جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أنه إذا تم القيام بعملية التقييم، فإن الأثمنة الحالية للعقار ستكون مرتفعة عما كانت عليه من قبل وبالتالي وجب أداء ضرائب عليها عند التحويل وفقا لما تنص عليه المقتضيات القانونية.

لذلك، وبما أن الرأسمال سوف يفتح للمؤسسات العمومية، فلا داعي إذن لعملية التقييم غير انه في حالة القيام بالخصوصية مستقبلا، فإن قانون الخصوصية يشير إلى القيام بعملية التقييم.

## المادة السابعة:

### تقديم

يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب بوضعيتهم عند التحويل، مع اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدميها، ويظلون منخرطين في صناديقهم السابقة، ولن تكون حقوقهم أقل فائدة من تلك المخولة لهم من قبل بريد المغرب سابق "مبدأ المحافظة على الحقوق المكتسبة".

### توضيح:

إعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة.

## المادة الثامنة:

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي للشركة. وفي انتظار وضعه

القانون الأساسي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تمارس الاختصاصات المخولة

لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في القانون 24.96.

#### المناقشة:

بدون مناقشة.

#### المادة التاسعة:

#### تقديم:

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة وأحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ

ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول

والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و51

و62.

تلغى المواد 55 و56 و57 و58 و59 من القانون المذكور رقم 24.96

ابتداء من تحديد القانون الأساسي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بموجب

نص تنظيمي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

#### المناقشة:

بدون مناقشة.

## المادة العاشرة:

### تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين "بريد المغرب ش.م" من نقل الخدمات المالية إلى بريد بنك "مؤسسة الائتمان".

### مناقشة:

تم التأكيد على أن هذه المادة تمكن من إحداث بريد بنك، بحيث سيتم الانتقال إلى مؤسسة إئتمان خاضعة لمراقبة القانون البنكي، وبالتالي لابد من ضرورة تحديد هذه المؤسسة.

### جواب السيد الوزير:

ملاحظة في محلها وسوف نقبلها.

## المادة الحادية عشرة:

### تقديم:

دخل هذا القانون حيز التنفيذ، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 والتي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".

## المناقشة:

بدون مناقشة.

وبعد الانتهاء من المناقشة العامة ودراسة مواد مشروع قانون رقم 07.08

تم الاتفاق على تشكيل لجنة تمثل الفرق النيابية الممثلة داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية من أجل القيام بصياغة تعديلات على مشروع القانون المتحدث عنه، حيث عقدت هذه اللجنة المكونة من: فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي، الفريق الحركي، فريق العدالة والتمنية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية، اجتماعها يوم الاثنين 07 دجنبر 2009، وقامت بإدخال تعديلات توافقية أغنت النص المحال على اللجنة من طرف مجلس المستشارين، ستجدون ضمن هذا التقرير جدول التعديلات التي انصبت للجنة على دراستها والصيغة التوافقية لهذه الأخيرة.

**مشروع قانون رقم 07.08**

**القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة**

**كما أحيل من طرف مجلس المستشارين**

## مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

4. ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والالزامه لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد والمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة :

5 - جمع التوفير **لحساب الدولة** من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. ولهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» بصلاحيات فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير :

6 - تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل :

7 - عرض عمليات تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بصنوفة التأمينات :

8 - تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي واليولي :

9 - تقديم جميع الخدمات **والقيام بكل المهام** الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة «بريد المغرب ش.م» **بإنجازها** في إطار اتفاقيات أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي :

10 - إنشاء كل شركة تابعة وأخذ أو تملك كل مشاركة في أي شركة، مقاول أو مؤسسة للإلتزام، سواء كانت مغربية أو أجنبية، يمثل فرضها، مباشرة أو بشكل غير مباشر في إنجاز جزء أو كل المهام المشار إليها من الفقرة 1 إلى 9 أعلاه .

تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م».

يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه والتي تملك أغلبية رأسمالها، كل اتفاقية من أجل ( 1 ) تقديم، باسم ولحساب هذه المقاولات، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه المقاولات سواء كانت لها علاقة أم لا بنشاط منظم ؛ وتحميد الشروط التي تلجا فيها هذه المقاولات، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» أو تقديم هذه المقاولات، باسم ولحساب شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م»، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة وتحميد الشروط التي تلجا فيها شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق هذه المقاولات.

### دعاية

**يلعب** بريد المغرب دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما ويقوم بتقديم مختلف الخدمات إلى المواطنين والمقاولات ومرافق الدولة.

ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المنشأة فرصة تحديث تدبيرها ورفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية وتطوير استقلاليتها في اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشراكاتها.

إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، عدالة تنافسية بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي والتنظيمي لبريد المغرب.

وهكذا، سوف يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة وتوسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.

ولضمان بؤام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، سوف ينجز هذا التحويل مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عالية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.

### المادة الأولى

يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى «بريد المغرب ش.م» تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

### المادة الثانية

يمثل غرض شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» أساسا في ما يلي :

1 - إصدار الطابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى :

2 - ممارسة الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. ولهذا الغاية، يرخص لشركة المساهمة «بريد المغرب ش.م» بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة :

3 - إقامة علاقات نوية أو إنهاؤها بشكل تام مع مراعاة موافقة الإدارة :

يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بكل مقاول أو شركة تابعة يتم إحداثها أو بكل شركة مقاول أو مؤسسة للائتمان يتم أخذ أو تمكك مشاركة فيها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات والتغطية الصحية، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

#### المادة الثامنة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون.

#### المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة وأحكام المادة 8 أعلاه، تتسوخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و51 و62.

تلقى المواد 55 و56 و57 و58 و59 من القانون المذكور رقم 24.96 ابتداء من تصديق القانون الأساسي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بموجب نص تنظيمي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

#### المادة العاشرة

تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية:

1 - تنقل إلى مؤسسة للائتمان حقوق والتزامات شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» ولاسيما الالتزامات المدنية والتجارية والمالية والجبائية والاتفاقيات والنفقات، المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة

#### المادة الثالثة

يسند إلى شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

#### المادة الرابعة

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بأكمله من طرف الدولة، ويحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

لا يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أن تفتح رأسمالها إلا للرأسمال العمومي أو في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.

#### المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.

تنطبق موازنة افتتاح شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» مع آخر موازنة لبريد المغرب المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعفى عملية التحويل المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل والضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129 - IV - (20 °) و 161 - IV من المونة العامة للضرائب.

وتعفى العملية المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

#### المادة السادسة

لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه، أملاك شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وحقوقها والتزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميه وأنونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذن والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأعيان من لدن بريد المغرب وشركائه التابعة. لايمس هذا التحويل بضمانة الدولة المتعلقة بأداء المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والفوائد الناتجة عنها.

#### المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون بريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية داخل شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» ويبقون خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر بمرسوم رقم 2/1/1637 الصادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001).

المساهمة «بريد المغرب ش. م»، كيفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.

يمكن لشركة المساهمة « بريد المغرب ش.م » تحويل المشاركات التي تملكها في رأس مال أي شركة تعرض خدمات مالية . تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل و لاسيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم تحويلها إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه و جرد الأملاك و العقود و الحسابات المتعلقة بها.

2- في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها و بصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 بكل الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا شركة المساهمة « بريد المغرب ش.م ». ابتداء من هذا التحويل، تصحح الحسابات الجارية و الشيكات البريدية، حسابات و شيكات خاضعة للقانون العام و تتسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في 1344 الموافق لخامس عشر ماي 1926 والقاضي بضبط تسيير مصلحة الحسابات البريدية الجارية و كذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات و الشيكات.

3- تنقل خدمة الصندوق الوطني للتوفير إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ابتداء من تاريخ النقل الفعلي المشار إليه كذلك في نفس الفقرة و يقوم الصندوق الوطني للتوفير بإتجاز المهمة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 2 لحساب الدولة، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 68 من القانون المذكور رقم 24.96. تؤدي تحت ضمانات الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني و التي تم نقلها من شركة المساهمة « بريد المغرب ش.م » إلى المؤسسة و كذلك الفوائد الناتجة عنها.

4- يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 3 بقوة القانون دون احترام أي شكليات و بغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية و التوابع و الضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها.

5- إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، و المبرمة من طرف شركة المساهمة « بريد المغرب ش.م » في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرة 1 و 3 أعلاه، و كذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 عند الاقتضاء، ليس من شأنه تبيرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود و الاتفاقيات أو إنهاء التراخيص و الأذن كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها. تحويل هذه العقود أو إبرام هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يجرر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة « بريد المغرب ش.م » لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص و الأذن أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الإتفاقيات.

6- لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 2 تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة و الخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك التي سيتم التنصيص عليها، عند الاقتضاء، في المرسوم المشار إليها في الفقرة 1.

#### المادة الحادية عشرة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 و التي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة « بريد المغرب ش.م ».

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وقع عليه مدير المستشارين

المعطر بنفحة  
مدير مجلس المستشارين

**التعديلات التي انكبت اللجنة المنبثقة  
عن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية  
على إدخالها على مواد مشروع قانون رقم 07.08 بتحويل  
بريد المغرب إلى شركة مساهمة**

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p><b>يقوم</b> بريد المغرب بدور اقتصادي واجتماعي مهم بتقديم مختلف الخدمات الموكولة إليه بحكم هذا القانون والتشريعات الجاري بها العمل إلى المرتفقين.</p> <p>ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المؤسسة فرصة تحديث نظام حكماتها والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية، وتطوير أساليب تدخلها في تحديد اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشراكاتها مع ضمان استمرارية الخدمات العمومية.</p> <p>إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، تنافسية شفافة بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسسي والتنظيمي لبريد المغرب.</p> <p>وهكذا، سوف يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة و توسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.</p> <p>ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، سوف ينجز هذا الأخر مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.</p>	<p>يلعب بريد المغرب دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما ويقوم بتقديم مختلف الخدمات إلى المواطنين والمقاولات ومرافق الدولة.</p> <p>ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المنشأة فرصة تحديث تدبيرها والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية وتطوير استقلاليتها في اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشراكاتها.</p> <p>إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، عدالة تنافسية بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسسي والتنظيمي لبريد المغرب.</p> <p>وهكذا، سوف يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة وتوسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.</p> <p>ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، سوف ينجز هذا التحويل مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.</p>	<p>الديباجة</p>

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p>يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى " بريد المغرب ش.م " تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون و لقانونها الأساسي.</p>	<p>يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى " بريد المغرب ش.م " تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون و لقانونها الأساسي.</p>	<p>المادة الأولى</p>
<p>يتمثل غرض شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " أساسا فيما يلي:</p> <p>1- إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى؛</p> <p>2- ممارسة الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. و لهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة؛</p> <p>3- إقامة علاقات دولية مع مؤسسات بريدية أو إنهاؤها بشكل تام مع مراعاة بموافقة الإدارة السلطة الحكومية الوصية؛</p>	<p>يتمثل غرض شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " أساسا في ما يلي:</p> <p>1- إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى؛</p> <p>2- ممارسة الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. و لهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة؛</p> <p>3- إقامة علاقات دولية أو إنهاؤها بشكل تام مع مراعاة موافقة الإدارة؛</p>	<p>المادة الثانية</p>

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p>4- ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي <b>المؤسسة شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"</b>؛</p> <p>5- جمع التوفير لحساب الدولة من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. و لهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بصلاحيات فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في <b>صندوق التوفير الوطني</b>؛</p> <p>6- تدبير خدمات الحسابات الجارية للشبكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل؛</p> <p>7- عرض عمليات تأمينات الأشخاص و الإسعاف و تأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛</p> <p>8- تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي؛</p> <p>9- تقديم جميع الخدمات والقيام بكل المهام الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة "بريد المغرب ش.م" بإنجازها في إطار اتفاقيات أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي؛</p>	<p>4- ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة؛</p> <p>5- جمع التوفير لحساب الدولة من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. و لهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بصلاحيات فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير؛</p> <p>6- تدبير خدمات الحسابات الجارية للشبكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل؛</p> <p>7- عرض عمليات تأمينات الأشخاص و الإسعاف و تأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛</p> <p>8- تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي؛</p> <p>9- تقديم جميع الخدمات والقيام بكل المهام الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة "بريد المغرب ش.م" بإنجازها في إطار اتفاقيات أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي؛</p>	

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p><b>10-</b> إحداث كل شركة تابعة أو حيازة أو تملك أسهم شركة أو مقاوله أو مؤسسة للانتمان، <del>سواء كانت مغربية أو أجنبية</del>، يتمثل هدفها مباشرة أو بشكل غير مباشر في إنجاز جزء أو كل المهام المشار إليها من الفقرة 1 إلى 9 أعلاه.</p> <p><b>11-</b> تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة و وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p> <p><b>12-</b> يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه والتي تملك أغلبية رأسمالها، كل اتفاقية من أجل :</p> <p>(أ) تقديم، باسم ولحساب هذه المقاولات كل خدمة، <del>لها علاقة أم لا بنشاط منظم</del>، ترمي إلى تحقيق غرضها <del>هذه المقاولات</del> ؛ وكذا تحديد الشروط التي تلجأ فيها هذه المقاولات، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p> <p>(ب) أو تقديم هذه المقاولات، باسم ولحساب شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة؛ وكذا تحديد الشروط التي تلجأ فيها شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق هذه المقاولات.</p>	<p>10- إنشاء كل شركة تابعة وأخذ أو تملك كل مشاركة في أي شركة، مقاوله أو مؤسسة للانتمان، سواء كانت مغربية أو أجنبية، يتمثل غرضها، مباشرة أو بشكل غير مباشر في إنجاز جزء أو كل المهام المشار إليها من الفقرة 1 إلى 9 أعلاه.</p> <p>تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p> <p>يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه و التي تملك أغلبية رأسمالها، كل اتفاقية من أجل (أ) تقديم، باسم و لحساب هذه المقاولات كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه المقاولات سواء كانت لها علاقة أم لا بنشاط منظم؛ وتحديد الشروط التي تلجأ فيها هذه المقاولات، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أو تقديم هذه المقاولات، باسم و لحساب شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة وتحديد الشروط التي تلجأ فيها شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق هذه المقاولات.</p>	

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
يسند إلى شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي و المنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.	يسند إلى شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.	المادة الثالثة
<p>يتم اكتتاب الأسهم الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بأكمله من طرف الدولة، و يحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده.</p> <p>لا يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تفتح رأسمالها إلا للأسهم العمومي. <del>أو في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.</del></p>	<p>يتم اكتتاب الأسهم الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بأكمله من طرف الدولة، و يحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده؛</p> <p>لا يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تفتح رأسمالها إلا للأسهم العمومي أو في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.</p>	المادة الرابعة
تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" من جميع الأصول و الخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.	تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" من جميع الأصول و الخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.	المادة الخامسة

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p>لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" و حقوقها و التزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية و اتفاقياتها و عقودها و عقود مستخدميها وأذونها و رخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن بريد المغرب وشركاته التابعة. لا يمس هذا التحويل بضمانة الدولة المتعلقة بأداء المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني و الفوائد الناجمة عنها.</p>	<p>لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" و حقوقها و التزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية و اتفاقياتها و عقودها و عقود مستخدميها وأذونها و رخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن بريد المغرب وشركاته التابعة. لا يمس هذا التحويل بضمانة الدولة المتعلقة بأداء المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني و الفوائد الناجمة عنها.</p>	<p>المادة السادسة</p>
<p>يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية و يبقون خاضعين داخل شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر بالمرسوم رقم 2.1.1637 الصادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2) يوليوز 2001).</p> <p>يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لدى كل مقاوله أو شركة تابعة يتم إحداثها أو كل شركة أو مقاوله أو مؤسسة للانتمان يتم تملكها أو المساهمة في رأسمالها.</p>	<p>يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية داخل شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" و يبقون خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر بالمرسوم رقم 2/1/1637 الصادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2) يوليوز 2001).</p> <p>يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بكل مقاوله أو شركة تابعة يتم إحداثها أو بكل شركة مقاوله أو مؤسسة للانتمان يتم أخذ أو تملك <u>مشاركة فيها</u>.</p>	<p>المادة السابعة</p>

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.</p> <p>يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات والتغطية الصحية، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.</p> <p>تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون ببريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p>	<p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.</p> <p>يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات والتغطية الصحية، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.</p> <p>تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون ببريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p>	
<p>يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.</p> <p>وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المواد <b>55 و 56</b> و <b>57 و 58</b> من القانون رقم 24.96 واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون.</p>	<p>يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.</p> <p>وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون.</p>	المادة الثامنة
<p>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة و أحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و 51 و 62.</p>	<p>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة و أحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و 51 و 62.</p>	المادة التاسعة

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p><del>تلغى المواد 55 و 56 و 57 و 58 و 59 من القانون المذكور رقم 24.96 ابتداء من تحديد القانون الأساسي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بموجب نص تنظيمي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.</del></p>	<p>تلغى المواد 55 و 56 و 57 و 58 و 59 من القانون المذكور رقم 24.96 ابتداء من تحديد القانون الأساسي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بموجب نص تنظيمي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.</p>	
<p>1- تنقل إلى مؤسسة للاتمان التابعة لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" حقوق والتزامات هذه الأخيرة ولاسيما الالتزامات المدنية والتجارية والمالية والجبائية والاتفاقيات والدفاتر، المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" كيفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.</p> <p>يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تحويل، المشاركات التي تملكها في رأس مال أي شركة تعرض خدمات مالية إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه وجرد الأملاك والعقود والحسابات المتعلقة بها. تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل ولاسيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم تحويلها إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه وجرد الأملاك والعقود والحسابات المتعلقة بها.</p>	<p>تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية:</p> <p>1- تنقل إلى مؤسسة للاتمان حقوق والتزامات شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" ولاسيما الالتزامات المدنية والتجارية والمالية والجبائية والاتفاقيات والدفاتر، المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" كيفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.</p> <p>يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تحويل، المشاركات التي تملكها في رأس مال أي شركة تعرض خدمات مالية. تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل ولاسيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم تحويلها إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه وجرد الأملاك والعقود والحسابات المتعلقة بها.</p>	<p>المادة العاشرة</p>

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p>2- في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها وبصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 بكل الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p> <p>ابتداء من هذا التحويل، تصبح الحسابات الجارية والشيكات البريدية، حسابات وشيكات خاضعة للقانون العام وتنسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في 3 ذي القعدة 1344 (الموافق 15 مايو 1926) والقاضي بضبط تسيير مصلحة الحسابات البريدية الجارية وكذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات والشيكات.</p> <p>3- بصرف النظر عن مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 24.96، تؤدي تحت ضمانة الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والفوائد الناجمة عنها والتي تم نقلها من شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.</p>	<p>2- في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها وبصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 بكل الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م". ابتداء من هذا التحويل، تصبح الحسابات الجارية و الشيكات البريدية، حسابات وشيكات خاضعة للقانون العام و تنسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في 3 ذي القعدة 1344 الموافق لخامس عشر مايو 1926 والقاضي بضبط تسيير مصلحة الحسابات البريدية الجارية وكذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات والشيكات.</p> <p>3- <u>تنقل خدمة الصندوق الوطني للتوفير إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ابتداء من تاريخ النقل الفعلي المشار إليه كذلك في نفس الفقرة و يقوم الصندوق الوطني للتوفير بإنجاز المهمة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 2 لحساب الدولة، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 68 من القانون المذكور رقم 24.96 تؤدي تحت ضمانة الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والتي تم نقلها من شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" إلى المؤسسة و كذلك الفوائد الناجمة عنها.</u></p>	

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p>4- يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 3 بقوة القانون دون احترام أي شكليات و بغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية والتوابع والضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها.</p> <p>4- إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، و المبرمة من طرف شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرة 1 و 3 أعلاه، وكذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 عند الاقتضاء، ليس من شأنه تبرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود والاتفاقيات أو إنهاء التراخيص والأذون كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها.</p> <p>تحويل هذه العقود أو إبرام هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يبرر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص والأذون أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الاتفاقيات.</p> <p>6- لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في الفقرات 1 و 3 أعلاه تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة والخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك التي ينص عليها، عند الاقتضاء، المرسوم المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه.</p>	<p>4- يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 3 بقوة القانون دون احترام أي شكليات و بغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية و التوابع و الضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها.</p> <p>5- إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، و المبرمة من طرف شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرة 1 و 3 أعلاه، و كذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 عند الاقتضاء، ليس من شأنه تبرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود و الاتفاقيات أو إنهاء التراخيص والأذون كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها.</p> <p>تحويل هذه العقود أو إبرام هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يبرر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص و الأذون أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الاتفاقيات.</p> <p>6- لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 3 تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة و الخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك التي سيتم التنصيص عليها، عند الاقتضاء، في المرسوم المشار إليها.</p>	

التعديل المقترح	النص الأصلي	المادة
<p>تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية.</p>		
<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، <del>بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة</del>، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 والتي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p>	<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 والتي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p>	<p>المادة الحادية عشرة</p>

**نتائج التصويت على مواد مشروع**

**قانون رقم 07.08**

**القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة**

ملاحظة	نتيجة التصويت			المادة
	المتنعون	المعارضون	الموافقون	
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	الديباجة
كما أحييت من مجلس المستشارين	لا أحد	06	08	1
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	2
كما أحييت من مجلس المستشارين	لا أحد	06	08	3
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	4
كما أحييت من مجلس المستشارين	لا أحد	06	08	5
كما أحييت من مجلس المستشارين	لا أحد	06	08	6
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	7
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	8
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	9
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	10
كما عدلتها اللجنة	لا أحد	06	08	11

**الصيغة النهائية لمشروع قانون رقم 07.08  
القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة**

**كما صادقت عليها**

**لجنة المالية والتنمية الاقتصادية**

الصيغة النهائية	المادة
<p><b>يقوم</b> بريد المغرب بدور اقتصادي واجتماعي مهم بتقديم مختلف الخدمات الموكولة إليه بحكم هذا القانون والتشريعات الجاري بها العمل إلى <b>المرتفقين</b>.</p> <p>ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المؤسسة فرصة تحديث نظام حكمتها والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية، وتطوير أساليب تدخلها في تحديد اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشركاكاتها <b>مع ضمان استمرارية الخدمات العمومية</b>.</p> <p>إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، تنافسية شفافة بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي والتنظيمي لبريد المغرب.</p> <p>وهكذا، يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة و توسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.</p> <p>ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ينجز هذا الأخير مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.</p>	<p><b>الديباجة</b></p>
<p>يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى " بريد المغرب ش.م " تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون و لقانونها الأساسي.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p>
<p>يتمثل غرض شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " أساسا فيما يلي:</p> <p>3- إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي ؛</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p>

الصيغة النهائية	المادة
<p>4- ممارسة الأنشطة <b>الموازية</b> لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. و لهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة؛</p> <p>3- إقامة علاقات دولية <b>مع مؤسسات بريدية</b> أو إنهاؤها بشكل تام بموافقة <b>السلطة الحكومية الوصية</b>؛</p> <p>4- ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي <b>شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"</b>؛</p> <p>5- جمع التوفير <b>لحساب الدولة</b> من خلال صندوق التوفير الوطني طبقاً لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. و لهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بصلاحيات فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في <b>صندوق التوفير الوطني</b>؛</p> <p>10- تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛</p> <p>11- عرض عمليات تأمينات الأشخاص و الإسعاف وتأمين القرض طبقاً للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛</p> <p>12- تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي؛</p> <p>13- تقديم جميع الخدمات والقيام بكل المهام الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة "بريد المغرب ش.م" بإنجازها في إطار اتفاقيات أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي؛</p> <p>10- <b>إحداث كل شركة تابعة أو حيازة أو تملك أسهم شركة أو مقاوله أو مؤسسة للانتماء يتمثل هدفها مباشرة أو بشكل غير مباشر في إنجاز جزء أو كل المهام المشار إليها من الفقرة 1 إلى 9 أعلاه.</b></p>	

الصيغة النهائية	المادة
<p><b>11-</b> تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطابع البريدية لحساب الدولة و وكذا كل علامات التخليص البريدي في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p> <p><b>12-</b> يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه والتي تملك أغلبية رأسمالها، كل اتفاقية من أجل :</p> <p>(أ) تقديم، باسم ولحساب هذه المقاولات كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرضها؛ وكذا تحديد الشروط التي تلجأ فيها هذه المقاولات، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"</p> <p>(ب) أو تقديم هذه المقاولات، باسم ولحساب شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة؛ وكذا تحديد الشروط التي تلجأ فيها شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق هذه المقاولات.</p>	
<p>يسند إلى شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي و المنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.</p>	المادة الثالثة
<p>يتم اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" بأكمله من طرف الدولة، و يحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده.</p> <p>لا يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تفتح رأسمالها إلا للرأسمال العمومي.</p>	المادة الرابعة
<p>تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" من جميع الأصول و الخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.</p> <p>تتطابق موازنة افتتاح شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" مع آخر موازنة لبريد المغرب المشار إليها في الفقرة السابقة.</p>	المادة الخامسة
<p>لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" و حقوقها و التزاماتها خصوصا المدنية ولتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها</p>	المادة السادسة

الصيغة النهائية	المادة
<p>ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذن والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن بريد المغرب وشركاته التابعة. لا يمس هذا التحويل بضمانة الدولة المتعلقة بأداء المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني و الفوائد الناجمة عنها.</p>	
<p>يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية ويبقون خاضعين داخل شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر بالمرسوم رقم <b>2.1.1637 الصادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليوز 2001).</b></p> <p>يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لدى كل مقاوله أو شركة تابعة يتم إحداثها أو كل شركة أو مقاوله أو مؤسسة للاثمان يتم تملكها أو المساهمة في رأسمالها.</p> <p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.</p> <p>يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات والتغطية الصحية، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.</p> <p>تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون ببريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p>	<p>المادة السابعة</p>
<p>يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.</p> <p>وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المواد <b>55 و 56 و 57 و 58</b> من القانون رقم <b>24.96</b> واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة <b>59</b> من نفس القانون.</p>	<p>المادة الثامنة</p>

الصيغة النهائية	المادة
<p>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة و أحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و 51 و 62.</p>	<p>المادة التاسعة</p>
<p><b>2- تنقل إلى مؤسسة للائتمان التابعة لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" حقوق والتزامات هذه الأخيرة ولاسيما الالتزامات المدنية والتجارية والمالية والجبائية والاتفاقيات والدفاتر، المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" কিفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.</b></p> <p>يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" تحويل، المشاركات التي تملكها في رأس مال أي شركة تعرض خدمات مالية إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه و <b>جرد الأملاك والعقود والحسابات المتعلقة بها</b>. تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل ولا سيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم تحويلها.</p> <p><b>2- في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها وبصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 بكل الأنشطة التي تقوم بها شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</b></p> <p>ابتداء من هذا التحويل، تصبح الحسابات الجارية والشيكات البريدية، حسابات وشيكات خاضعة للقانون العام وتنسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في 3 ذي القعدة 1344 (الموافق 15 مايو 1926) والقاضي بضبط تسير مصلحة الحسابات البريدية الجارية وكذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات والشيكات.</p> <p><b>3- بصرف النظر عن مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 24.96، تؤدي تحت ضمانات الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والفوائد الناجمة عنها والتي تم نقلها من شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.</b></p> <p><b>4- يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 3 بقوة القانون دون احترام أي شكليات و بغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية والتوابع والضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها.</b></p>	<p>المادة العاشرة</p>

الصيغة النهائية	المادة
<p>5- إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، و المبرمة من طرف شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرة 1 و 3 أعلاه، وكذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 عند الاقتضاء، ليس من شأنه تبرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود والاتفاقيات أو إنهاء التراخيص والأذون كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها.</p> <p>تحويل هذه العقود أو إبرام هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يببر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص والأذون أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الاتفاقيات.</p> <p>6- لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في الفقرات 1 و 3 أعلاه تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة والخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك التي ينص عليها، عند الاقتضاء، المرسوم المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه.</p> <p>تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية.</p>	
<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 والتي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".</p>	<p>المادة الحادية عشرة</p>